

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى

للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لرباط زوجة السلطان إينال (أثر رقم «٦١») والكائن بعطفة الرباط - من شارع الشعراوي الجوانى - الخرنفش - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

الخاص باعتماد خطوط التجميل كحرم لرباط زوجة السلطان إينال

(أثر رقم «٦١») بعطفة الرباط - من شارع الشعراوي الجوانى -

الخزندان - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

يقع رباط زوجة السلطان إينال (أثر رقم «٦١») بعطفة الرباط - من شارع الشعراوى الجوانى - الخزندان - الجمالية - محافظة القاهرة .

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ الذي تم نشره بالواقع المصرية - العدد رقم (١١٥) بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

ووفقاً لحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠١١/٢/٢٣ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتربت حرمًا لرباط زوجة السلطان إينال على النحو التالي :

١ - من الجهة الشمالية : تعتبر عطفة سمعان حرمًا طبيعياً ويؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) لباقي الجهة .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

- ٣ - من الجهة الشرقية : تعتبر عطفة الرباط حرمًا طبيعياً ويؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) لباقي الجهة .
- ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضرل .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على حدود الحرم المقترن وطبقاً لما ورد بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١١/٢/٢٣ :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ،

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ. عادل عبد الستار